ح ان حكمه حكم العصير لا يحل حتى يذهب ثلثاه وروي الحسن عن ابي حنيفة ان
حكمه حكم الزبيب حتى لو طبخ ادنى طبخة يحل بمنزلة الزبيب انتهى بدايع ايضا
سياتي معنى هذه الحاشية قبيل قوله في المتن وحل الانتباذ في الدبا انتهى قوله
البتع البتع بكسر البا شراب مسكر يتخذ من العسل انتهى مغرب قوله فيحمل عليه
ولهذا قال ابو يوسف لو شرب تسعة اقداح من النبيذ ولم يسكر فاوجر العاشر
وسكر لاحد عليه ولو اوجر التسعة وشرب العاشر باختياره وسكر يحد ذكره
في المحيط انتهى كي قوله وهذا الاختلاف الخ على طاعة الله او استمرا الطعام
او التداوي فاما السكر منه حرام بالاجماع انتهى اتقاني قوله وعنه انه توقف
فيه اي لتعارض الاثار انتهى وكتب ما نصه قال في الهداية قال في الجامع الصغير
وما سوى ذلك من الاشربة المحرمة وهي الخمر والسكر ونقيع الزبيب والعصير
الذي ذهب بالطبخ اقل من ثلثيه فلا باس به قال الاتقاني قال فخر الاسلام
وغيره في شروح الجامع الصغير وهذا الجواب على هذا العموم في البيان
لا يوجد الا في هذا الكتاب ثم قال وهذا نص على قوله قوله قول ابي حنيفة
حتى ان الحد لا يجب وان سكر منه في قوله وروي عن محمد ان ذلك حرام يجب الحد
بالسكر منه وكذلك السكران منه اذا طلق امرأته لم يقع عند ابي حنيفة بمنزلة
طلاق النايم والمغمى عليه وعند محمد يقع بمنزلة طلاق السكران من الاشربة
المحرمة الى هنا لفظ فخر الاسلام وقال الطحاوي في مختصره قال هشام وكان
يقول من صلى في ثوبه مما يسكر كثيره اكثر من مقدار الدرهم اعاد الصلاة قال
الطحاوي وهذا اجود وكذلك كان قول ابن ابي عمران انتهى قوله والفتوى
في زماننا بقول محمد كذا في جامع الفتاوى والنوازل وغيرهما انتهى قوله
والاصح انه يحد عنده وفي فتاوى قاضي خان وعامة المشايخ قالوا هو مكروه كراهة
التحريم الا انه لا يحد شاربه انتهى قوله وفي رواية لا يحل في الهداية وهو الاصح
انتهى قال في الشامل فاما العنب اذا طبخ فعلى اصح الروايات لا يحل الا انه عصير لم
يذهب ثلثاه وفي رواية يحل بادنى طبخة كطبيخ الزبيب انتهى اتقاني رحمه الله فرع
قال ارايت الرجل يخلط الخمر بعينها مع النبيذ ثم يشرب منه جميعا ولا يسكر ايجب
الحد عليه فالجواب فيه كالجواب فيما خلط بالماء ان كان الخمر غالبا وجب الحد وان كان
النبيذ لا يجب ما لم يسكر انتهى اتقاني رحمه الله قوله وكان الانتباذ الخ قالوا
وانما نهى عن هذه الاوعية على الخصوص لان الانبذة تشتد في هذه الظروف اكثر مما
تشتد في غيرها انتهى غاية قوله ونهى عن الدبا الخ قال الاتقاني والدبا القرع
جمع دباءة انتهى وكان الاولى ان يقول الشارح وهو القرع انتهى قوله لما روي
عن انس الخ في طريقه فنقول انما امره النبي صلى الله عليه وسلم بالاراقة قلعا وقمعا
لهم ان يحوموا حول الخمور ويعتادوا على ذلك لانه كان في ابتدا تحريم الخمر لم يامن
النبي صلى الله عليه وسلم منهم ان يشربوها اذا لم يريقوها فامر بالاراقة حسما لمادة

الفساد

الفساد كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ في الاوعية ثم لما حصل لهم
الفطام عن المسكرات رخص لهم ع في جميع الاوعية انتهى قوله وهو الذي انتقص
من الخمر قال شيخ الاسلام خواهرزاده في شرحه وقد حكي عن الحاكم ابي نصر محمد بن
مهرويه انه كان يقول انما يوازي الاناء من الخل لا شك انه يطهر لان ما يوازي الخل
من الاناء فيه اجزاء الخل وانه طاهر واما على الحب الذي انتقص من الخمر قبل صيرورته
خلا فانه لا يكون نجسا لان ما يداخل اجزاء الحب من الخمر لم يصر خلا بل يبس فيه
كذلك خمرا فيكون نجسا فيجب ان يغسل اعلاه بالخل حتى يطهر الكل لان غسل النجاسة
الحقيقية بما سوى الخمر من المايعات التي تزيل النجاسة جائز عندنا فاذا غسل اعلا
الحب بالخل صار ما دخل فيه من اجزاء الخمر خلا من ساعته فيطهر الحب بهذا الطريق
فاما اذا لم يفعل هكذا حتى ملئ من العصير بعد ذلك فانه ينجس العصير ولا يحل
شربه لانه عصير خالطه خمر الا ان يصير خمرا خلا كذا قاله خواهرزاده انتهى اتقاني
قوله في المتن وكره شرب دردي الخمر والامتشاط به الامتشاط به يصنعه
بعض النسا لانه يزيد في بريق الشعر وكانت عايشة رضي الله عنها تنهى النسا
عن ذلك اشد النهي انتهى رازي وقال الاتقاني وانما خص الامتشاط به لان له
تاثيرا في تحسين الشعر ودردي الزيت وغيره ثفله وهو ما يبقى في اسفله
انتهى وكتب ما نصه قال ابو حنيفة اكره دردي الخمر ان تمتشط به المراة انتهى
صلاة جلابي قوله ولا ان يسقي ذميا قال في الاصل افتكره للمسلم ان يسقي
الذمي خمرا او مسكرا قال نعم لان هذا تصرف من المسلم في الخمر لا على سبيل التطهير
فلا يحل لانه اعانة على المعصية قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وقال — وهو حرام صح
في الاصل ايضا افتكره ان يسقي الدواب الخمر قال نعم لانه انتفاع بالخمر وقال
الفقيه ابو جعفر انما يكره اذا حمل الخمر الى الدواب فاذا حمل الدواب الى الخمر فلا باس
به قياسا على الميتة تحمل الى الكلاب يكره واذا دعيت الكلاب اليها فلا باس بذلك
انتهى غاية قوله وكذا لا يسقيها الدواب كان ابو الحسن الكرخي يحكي عن اصحابنا
انه لا يحل للانسان النظر الى الخمر على وجه التلهي ولا ان يبل بها الطين ولا ان يسقيها
للحيوان وكذلك الميتة لا يجوز ان يطعمها كلابه لان في ذلك انتفاعا والله تعالى حرم
ذلك تحريما مطلقا معلقا باعيانها وسيل عن الفرق بين الزيت تموت فيه الفارة
وبين الخمر في جواز الانتفاع بالزيت في غير جهة الاكل وامتناع الانتفاع بالخمر من سائر
الوجوه فكان يحتج في الفرق بينهما بان الخمر محرمة العين وان الزيت غير محرم العين
وانما منع الاكل لمجاورته الميتة انتهى شامل شرح البزدوي قوله لكن يباح حمل الخل
اليه دون عكسه قال شيخ الاسلام خواهرزاده قالوا يجب ان تحمل الخل الى الخمر ولا تحمل
الخمر الى الخل كيلا يصير حاملا للنجاسة من غير حاجة ونظير هذا ما قالوا في الميتة
ان تدعو الكلاب الى الميتة ولا تحمل الميتة الى الكلاب وكذلك قالوا فيمن له ابن نصراني
اعمى وهو مسلم لا باس بان يقوده من البيعة الى المنزل ولا يجوز للابن ان يقوده من المنزل